

شرح منهاج الطالبين الحج ٢١ - لفضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد إسماعيل

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله ايها الاخوة ايتها الاخوات نواصل مذاكرتنا من كتابهم - 00:00:00

منهاج الطالبين للامام النووي رحمه الله تعالى في فقه الشافعية وسائل الله تعالى ان يزيدنا ايمانا ويقينا وفقها اسئلته تعالى ان ينفعنا بما علمنا وان يعلمنا ما ينفعنا وان يزيدنا علما - 00:00:17

سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم ولا نزال في باب محظورات الاحرام تكلمنا عن المحظور الاول وما يتعلق بلبس المخيط ثم المحظور الثاني استعمال الطيب - 00:00:34

قال في ثوبه او بدن وقفنا عند قوله رحمه الله تعالى ودهن شعر الرأس او اللحية ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي اه قال هنا الامام النووي رحمه الله تعالى في محظورات الاحرام - 00:00:50

ودهن شعر الرأس او اللحية وهذا عند الشافعية يحرم على الرجل المرأة هذه المسألة الاخوة فيها خلاف بين العلماء الدهن المقصود به هنا غير المطيب الدهن غير المطيب اما الدهن الذي فيه طيب مثل دهن العود غيره في هذا. طبعا من الطيب - 00:01:14

لكن هنا يتكلم عن الدهن غير المطيب مثل الزيوت مثل الان يدخل في هذه الكلمات مثلا التي ليس فيها طيب عند الحنفي والمالكية لا تجوز مطلقا لا تجوز مطلقا هذه الادهان - 00:01:46

عند الحنفي والمالكية لا تجوز مطلقا يعني الرأس او اللحية وايضا سائر البدن وعند الشافعية كما عندنا هنا في المتن انه المحظور دهن شعر الرأس او اللحية طبعا اه اما باقي - 00:02:12

البدن فيجوز دهنه عند الشافعية قالوا لانه اه قال طبعا اه نكمل مذاهب اول وعند الحنابلة المعتمد في المذهب انه يجوز مطلقا عند الحنابلة انه يجوز مطلقا طبعا الذين الاخوة منعوا - 00:02:34

من اه الدهن وان لم يرد في محظورات الاحرام في النصوص قالوا لي ان فيه ترفة الطيب في التحفة فيه ترفة كترفة الطيب وقالوا المحرم يكون اشت اغبر هذا ينافي المقصود من الاحرام - 00:03:01

وقالوا فيه الترفة الذي يشبه الطيب يعني كأنهم يقيسون على الطيب طبعا هذا عند الحنفية والمالكية عام في البدن كله. بالترفة يكون في البدن كله لكن عند الشافعية خصوه يعني شعر الرأس واللحية - 00:03:27

قالوا يعني كون المحرم يعني اشت اغبر يعني هذا يكون في رأسه ولحيته ما يكون في سائر بدنه قالوا وذلك ينافي الشأن الذي يجب ان يكون عليه المحرم من الشعث والغبار افتقارا وتذلا لله - 00:03:57

هكذا قالوا في تعليتهم قالوا آآ بقية شعور البدن اه لا يقصد بها التزيين حتى لو دهن بقية جسمه لا يظهر يعني اثر هذا عليه بخلاف الرأس واللحية وقالوا يعني الترفة يظهر اكثر في الرأس واللحية - 00:04:27

فيهما الشعر الذي يعني هو الذي يوصف اه الشعث والغبرة بخلاف باقي البدن فخصوصه بذلك اما حنابلة قالوا اه هذا ما ورد به الدليل اه بن قدامة في المغني قال ولنا ان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولا دليل فيه من نص ولا اجماع ولا يصح قياسه على - 00:04:52

الطيب يوجب الفدية وان لم يزل شعثا يقول الطيب يوجب الفدية بمجرد استعماله وان لم يزل شعثا حتى لو كان المحرم اشت اغبر ويستوي فيه الرأس وغيره والدهن بخلافه وهذا هو الاصل الاصل براءة الذمة الاخوة - 00:05:24

هذه قاعدة فقهية الاصل براءة الذمة. ان المسلم لا يجب عليه شيء ولا تجب عليه فدية لا يجب عليه محظور الا اذا ثبت الدليل او

القياس الصحيح الذي يعني يمتنع ان يكون فرق - 00:05:53

مثل يعني قياس شعر البدن على شعر الرأس هذا واضح وهذا عامة العلماء عليه يعني هذا محظور ايضا وان لم يرد مثلا ان شعر اليد او شعر الرجل او شعر البطن من المحظورات. لكن هذا يقاس على الشعر عموما. تأمل هنا القياس واضح - 00:06:11

اما ان يقاس الدهن الذي لا طيب فيه على الطيب هذا يعني قياس مع الفارق والله اعلم ولهذا يعني اقرب المذاهب والله اعلم هنا يعني مذهب الحنابلة اه في هذه المسألة وان الاصل انه - 00:06:31

يعني يجوز استخدام مثل هذه اه الادهان يعني بالنسبة للمحرم والله اعلم طبعا يا اخوة هم يذكرون هنا حديث عند ابن ماجة النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما الحاج - 00:06:48

وقال الشعف التفل الشعث التفل لكن هذا حديث يعني فيه متروك ابراهيم ابن يزيد المكي وضعفه ايضا الترمذى لا يثبت هذا وان كان هذا صحيح من يعني اه مقاصد الاحرام - 00:07:11

لكن موضوع الفيديو يحتاج الى دليل والله اعلم لذلك مثلا الحنابلة قالوا اذا استعمل الماء في رأسه وجهه فانه يقصد به ازالة الشعث وتحسين الشعر ومع هذا ما احد يقول انه ايش - 00:07:31

فيه فدية محرم غسل رأسه ولحيته وذهب الشعث وذهب الغبرة ما احد يقول فيه فدية وهذا يعني يقوى هذا الامر ثم ايضا هنا ايضا بعض الاثار ايضا نعم في البخاري كان ابن عمر رضي الله عنه يدهن بالزيت - 00:08:03

عند ابن عبد الله بن أبي شيبة وان كان هذا فيه انقطاع ضحاك عن ابن عباس قال اذا تشقت يدا المحرم او رجاله فليدهن هنا فليدهن بالزيت او السمن كان يعني - 00:08:40

هذا ايضا يعني ورد عن الصحابة رضي الله عنهم ترخيص في الله اعلم طيب. ثم قال ولا يكره غسل رأسه وبدن بخطم. او بختم والخطمي من النباتات التي يا طيبة الرائحة - 00:09:26

لكن ليست من الطيب ولا يت忤 منها الطيب مثل السدر يعني قال هنا لا يكره غسل رأسه وبدن بخطمي قال في التحفة لانه لازلة الوسخ بخلاف الدهن فانه للتنمية المشابهة للطيب. يعني عندهم - 00:09:55

قد يقول لهم قائل مثل هذا الاعتراض فقال لا هذا لازلة الوسخ اما الدهن فيه يعني زيادة على غسل الرأس اللحية بالماء والختمة على كل حال كما عرفنا المسألة السابقة - 00:10:20

لكن هذه المسألة الاخوة اه غسل الرأس او اللحية او البدن بالسدر ونحوهما طبعا الان يعني بالنسبة شامبوات المعاصرة عرفنا في الدرس الماضي مسألة اه يعني الطيب كذلك هنا بالنسبة الشامبوات هذه المعاصرة - 00:10:37

يعني الاخوة يعني كما مر معنا درس اه كان الدرس يعني فيه شيء من التفصيل لكن عرفنا ان المواد العطرية التي توضع في الصابون والشامبو يعني الاصل انه لا يجوز استخدام مثل هذا. لأن هذا - 00:11:07

يعني اذا ثبت انه صنع يعني من مواد عطرية يعني يكون طيبا يعني وضع في الصابون او الشامبو مواد عطرية مصنعة كيميائيا وذلك يكتبون احيانا في المكونات عطر مثلا اه كذا - 00:11:27

فاذا كان هذا صنع بالطيب وضفت هذه المادة في الشامبو والصابون فهذا الاصل انه لا يجوز استخدامه بلا يجوز استخدامه كما تقرر معنا في الدرس الماضي اه بخلاف ما لو كانت مثلا - 00:11:50

الرائحة اه بسبب آ يعني مواد طبيعية مثلا هناك شامبوات الان صوابين مثل ما يعني تعرفون بعنتون بالمواد الطبيعية ولا يضعون في فيها ماذا مواد مصنعة مثلا مثل مواد طبيعية - 00:12:08

ترجع الى تفصيل الفقهاء كما عرفنا يعني اذا كانت من من الامور التي فيها رائحة طيبة لكن ليست بطبيعة الليمون مثل عسل مثل هذه الصوابين والشامبوات التي هذه الرائحة بدون اضافات يعني كيميائية تجعلها - 00:12:29

طيبا يعني انها تصنع كطليب مثل هذا جائز اما اذا كان مثلا الشامبو حتى لو كان طبقي او الصابون لكن اه مثلا جعل فيه رائحة بعض الزهور التي فيها طيب - 00:12:48

النرجس والبنفسج وغيرها مثلا بهذه الروائح مثل هذا يعني ما يجوز استخدامه مثل ما مر معنا لانه من الطيب يدخل في الطيب. هذا
يرجع الى تفصيل الفقهاء المعروف في الطيب - 00:13:06

وهذا عرفناه الاخوة يعني الطيب اذا من المحرم من استعماله بل حتى من اكله من مسه فكيف يقال انه اذا وقع في مواد التنظيف
يخرج من كونه طيبا وان كان هذا صحيح يعني افتى به بعض المعاصرین اليوم من العلماء - 00:13:21

لكن هذا فيه اشكال كبير لذلك الاصل ان الصابون والشامبو لا يختلف حكمهما عن اه الطيب بحسب ما فيهما من طيب لان الطيب اصلا
يعني يحرم على المحرم استعماله باي صورة من الصور حتى لو اكلهم. كما هو معلوم لا يجوز ان يأكل زعفران - 00:13:39
لان الزعفران من الطيب هذا عند عامة الفقهاء فكيف اذا وضع مثلا صابون بالزعفران؟ والزعفران واضح فيه الفقهاء يقررون اذا كان
في الطعام او القهوة وفيها نكهة الزعفران يعني ما ذهب بالطبع - 00:14:05

يقولون لا يجوز ان يعني يستعمله فكيف اذا كان هذا مقصودا وتشم رائحته؟ ثم يعني يغسل به جسده ورأسه. طبعا هذا ايضا ما
يجوز اذا هذه الشامبوات المعاصرة يعني ما نقول مباشرة تلحق بالسر والخطمي لان الفقهاء يجوزون هذا - 00:14:22
انما السر والخطمي اصلا هما ليس من الطين اه مثل ما عرفنا ولذلك الاسلام في مثل هذا وانه يباع الان المحرم ممکن يشتري
الصابون او الشامبو الذي لا رائحة فيه - 00:14:44

يكون باب التنظيف ويكون بعيد عن الشبهة. والله اعلم طيب اذا غسل الرأس او البدن بالختم او السر فهذا يعني اه عند الشافعية
يعني كما لا يكره يعني يجوز يعني لا فدية فيه - 00:14:57

هذا عند الشافعية والحنابلة خلاف للحنفية والمالكية الحنفي والمالكية يعني عندهم انه عليه فدية عليه دم يعني عليه فدية دم او
يعني فدية الذى آآ قالوا لانه من الطيب يعتبرون من الطيب - 00:15:21

لكن الاقرب ان هذا يعني ليس من الطيب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقصته ناقته ماذا اغسلوه بماء وسرد
اغسلوا بماء وسرد الحديث متفق عليه - 00:15:45

فلما جوز النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل المحرم آآ بماء وسرد ومع انه قال لا تحنطوه ما يجعل عليه الطيب يعني ليس هذا ان
الموت قطع هذه الاحكام لا. قالوا لا تحنطوه ولا تخمو رأسه. فإنه يبعث يوم القيمة مليبا. فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ايش -
00:16:15

ان يستعمل السر والخطمي في حكمه ايضا يعني يعلن الشافعية والحنابلة هذا لانهم يقولون هذا ليس من الطيب الطيب
مر معنا ظبطه والحديث عنه يعني ما قصد يعني ما كان مقصودا - 00:16:41

يعني على ان اعده الناس طيبا يعني الغرض منه الطيب ويتخذ منه الطيب يعني اما النبات الذي له رائحة لكن ليس ما يتخذه الناس
طيبا و يعني بوليس الغرض منه التطيب - 00:17:12

من الفواكه والبرتقال والليمون وكذا هذه فيها طيب فيها رائحة طيبة لكن لا يعدها الناس طيبا لا يتخذونها طيبا والغرض منها ليس
التطيب ابدا مثل هذى لا تدخل يعني مثل اه السر والخطمي - 00:17:41

هذا لا يدخل في اه الطيب لذلك اه الذين وسعوا في هذا يعني قالوا هذا تستلزم رائحته طبعا الفواكه كلها تستلزم رائحتها لكن لا تدخل
في هذا طبعا هنا قال ولا يكره - 00:18:00

هذا على المذهب وفي المجموع نقل قال يكره على القديم اه وان كان بعضهم او نقل في المجموع قال لكن يستحب ان لا يفعل خوفا
من يعني اه تساقط الشعر - 00:18:46

لأنه ترفة ونوع زينة يعني قال ولم يذكر الجمهور كراحته بل اقتصرت على انه خلاف الاولى هكذا يعني قال النووي في المجموع على
كل حال هو لا يكره اللي جاءت اه - 00:19:05

بعض الآثار عن الصحابة في هذا ايضا يعني مذهب المالكية شديدة يعني في بعض كتب المالكية قال الامام مالك واكره للمحرم
دخول الحمام لانه ينقى وسخه ان دخله افتدى اذا تدلك وانقى الوسخ - 00:19:30

يعني هذا ايضا شديد يعني لكن هذا يعني الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فثبتت بالنسبة للغسل ابتداء النبي صلى الله عليه وسلم يعني لما اختلف عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة - 00:20:07

كما في الحديث الصحيح اختلف بالابواء وقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل ارسلني عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري وجدت فوجدت يغسل بين القرنين وهو يستر بثوب - 00:20:34

سلمت عليه فقال من هذا؟ فقال انا عبد الله ابنبني نعم ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسألك كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم - 00:20:56

هو خلاص رآها يغسل فقال ايش؟ يعني اراد ان يزداد علما السؤال اخذ جوابه عمليا لكن اراد ان يزداد علما كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب - 00:21:12

وطأطا طأطا طأطا حتى بدا لرأسه بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبع يصب على رأسه ثم حرك نعم رأسه قال بيده فاقبل بهما وادبر. ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل - 00:21:30

يقبل بيده ويدبر وهذا فيه اشارة الى انه لا يبالغ في رأسه وهو محرم كما سيأتي معنا اظن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا اراد ان يحل رأسه بانامله يعني ليس باظفاره حتى ما يتسلط الشعر - 00:21:51

هذا من محظورات يعني يكتفي ما هو ادنى شيء في تحقيق ذلك والغسل للمحرم هذا ثابت عن الصحابة رضي الله عنهم. يعني كما ثبت معنا في غسل يوم عرفة. عن بعض الصحابة - 00:22:07

لكن المسألة التي معنا هنا اخص هذا ثابت عن ابن عمر عند ابن ابي شيبة انه كان لا يرى بأسا اذا رمى الجمرة ان يغسل بالخطمي قبل ان يحلقه ان يغسل يعني رأسه - 00:22:27

قبل ان يحلقه هذا يدل على اه جواز ذلك هذا عن ابن عمر لماذا؟ لأن ابن عمر الاخوة كان يرى ان التحلل الاول يبيح كل شيء الا النساء والطيب يعني اصلا هو مذهبه - 00:22:45

ان الاتحاد الاول لا يبيح له الطيب يعني اذا قلنا انه اذا رمى الجمرة مثلا اذا قلنا انه يعني تحلل معناه تقرر معنا ان التحلل يأتي نحوه انه برمي الجمرة مع - 00:23:07

يعني الحلق لكن يعني حتى على هذا الاثر يعني لا يعني هذا ان يعني يعني ان انه تحلل ولاجل ذلك اغتسل بالخطمي لا واصلا حتى اذا تحلل ما يجوز الطيب - 00:23:24

هذا يدل على انه ايش يعني يرى ان يجوز المحرم ان يستعمل الخطمي حتى لو كان على احرامه قال وعن جابر انه كره ان تغسل المرأة بخطمي يعني اذا ارادت ان تقصير - 00:23:52

هذا عند ابن ابي شيبة ايضا يعني هذا يدل على جواز ذلك يعني هذا عن ابن عمر اه جابر والله اعلم ثم قال الثالث يعني المحظورات الاحرام ازالة الشعر ونتائجها يعني عبر بالازالة - 00:24:16

ازالة الشعر او الظفر قال في التحفة ولو بنتف او احراق او غيرهما. المهم بالازالة وكان نتف او احراق او حلق او وتكمن الفدية في ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار. والاظهر ان في الشعرة مدة. طعام وفي الشعرتين مدين وللمعدور. ان - 00:24:39

ويفدي طبعا اخوة بالنسبة لهذا المحظور ازالة الشعر والظفر هذا بالاجماع ان ازالة الشعر والظفر بالإجماع من محظورات الإحرام كما نقله يعني النووي في المجموع ونقلب عن ابن المنذر يعني انه قد اجمع العلماء على هذا - 00:25:05

وايضا يقول الامام احمد رحمة الله شعر الرأس واللحية والباطن سواء. لا اعلم احدا فرق بينهما لذلك هذا الذي عليه المذاهب الاربعة ان الشعر يدخل فيه كل شعر الجسم خلافا لداود الظاهري - 00:25:28

الذى قال لا فدية في شعب البدن وهذا يعني مخالف لما عليه الاجماع كما نقله احمد ايضا لا اعلم احدا فرق بينهما طبعا هو يستدل ان الله نص على الرأس الاية ولا تحلقوا رؤوسكم - 00:25:47

حتى يبلغ الهدي ومحله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه واذا كان الحاجة مس اليه فالبدن ايضا من باب اولى او البدن ان

يدخل فيه وايضا يستدل بقول الله تعالى ثم ليقضوا تفthem - 00:26:09
والليوف نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق يعني تعرفون يعني السلف فسروا الآية ثم ليقضوا تفthem ماذا بازالة قص الشعر وتقديم
الاظفار ثم ليقضوا تفthem اه لما يعني ذكر ان هذا - 00:26:30

يعني جاز بعد اداء المناسك دل على انه كان ممنوع كان ممنوعا منه قبل ثم ليقضوا تفtheyا نعم فعل على منعه قبل ذلك طبعا يا
اخوة يستثنى من ذلك اذا - 00:26:56

تأذى بظفره الذي انكسر مثلا. اراد ان يقلعه هذا جائز ليس عليه شيء قال ابن عباس رضي الله عنه ما ثبت عند ابن ابي شيبة قال اذا
انكسر ظفر المحرم فليقصه - 00:27:26

قالوا هذا كدفع الصائم نعم هذا ليس فيه فدية كذلك قالوا شعر نبت مثلا آآ يعني في جفن العين تأذى به او شعرا في حاجبه
قالت فنزعها يعني هذا - 00:27:43

يعني مما يغفتر ولا فدية فيه قالوا كدفع الصائل والاذى طيب طيب بالنسبة وان كانوا يذكرون بعض الفروع هنا لكن نتجاوز هذا
تكميل الفدية في ثلاثة شعرات او ثلاثة اظفار - 00:28:12

والاظهر ان في الشعرة مد طعام الشعترين مدين وللمعذور ان يحلق ويهدى يعني الان يذكر ما هو القدر الذي يوجد الفدية لازالة الشعر
صعب محرم لا يجوز له ان يزيل شعره. طيب - 00:29:00

اذا ازال شيئا من شعره متى تجب عليه الفدية؟ فعند الشافعية هنا قال تكميل الفدية في ثلاثة شعراء او ثلاثة ابحار. يعني اذا اخذ ثلاثة
شعرات يكون عليه فدية اللي هي فدية الاذى يعني - 00:29:26

آآ دم او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف ساعة هذا عند الشافعية آآ اما اذا ازال شعرة فيها مد طعام المد
من الكفين يعني واذا - 00:29:43

ما زال شعرتين فيهما مودين هذا المذهب عند الشافعية طيب عند الحنابلة روایات عندهم يعني رواية مثل رواية مذهب
الشافعية ان اذا ازال ثلاثة شعرات فيها دم اذا كانت شعرة - 00:30:06

اول سنتين يعني الاطعام كما عند الشافعية يعني الفروع هذا المذهب قاله القاضي وغيره ونصره واصحابه نص عليه هكذا قال في
الفروع ان هذه المذهب وفي رواية ان الذي يجب فيه الدم اربع شعرات - 00:30:43

ثلاث شعرات ما فيها شيء لكن الدم يبدأ من اربع من اربع شعرات قصائدا يعني وما دونه فيه الاطعام لكن في الفروع صحيح ان
المذهب تلت شعرات كقول الشافعي الله اعلم - 00:31:08

عند حنفية ربع الرأس من حلق ربع رأسه يجب عليه الذنب الرابع يقوم مقام الكل. وهذا عندهم حتى في الوضوء كما تعرفون فمسوا
على هذه القاعدة فاذا عندهم ربع الرأس - 00:31:28

اذا حلق دونه فلا شيء عليه. وفي بعض الروایات عندهم ان عليه صدقة طيب عند المالكية الفدية عندهم متعلقة بما يماط به الاذى
بما يماط به الاذى طبعا الاشكال في هذا تقديره كيف يكون - 00:31:59

ما يمطا به الاذى آآ يعني اذا ازال من شعره ما يمطا به الاذى عنه يعني او ترفة بسببه مثل هذا عند المالكية انفسهم اه قالوا ان اخذ
عشر شعرات هكذا قالوا - 00:32:42

ما في الشرح الكبير وحاشية العدوی اذا اخذ عشر شعرات بقصد اماتة الاذى يجب عليه الفدية او يعني مذهبهم فيه يعني اشكال
ان هنا في الكويتية قالوا ذهب المالكية لانه ان اخذ عشر شعرات فاصل - 00:33:14

ولم يقصد ازالة الاذى يجب عليه ان يتصدق وان ازالها بقصد اماتة الاذى يجب الفدية ولو كانت شعرة واحدة. يعني هذا شهد حتى
من الشافعية وتجب الفدية ايضا اذا ازال اكثرا من عشر شعرات لاي سبب كان - 00:34:07

يعني اكثرا من عشر شعرات قالوا هذا اماتة اذى اكثرا من عشر شعرات اذا اخذ عشر شعرات فما دون بقصد اماتة الاذى يجب
الفدية اذا اخذ عشر شعرات فاصل ما قصد ازالة الاذى - 00:34:24

ما كان يعني في رأس اذى او شيء وانما هكذا فعل يعني يجب ان يتصدق بحفنة قمح وهكذا يعني مذهبهم يعني انا كنت اظن يعني ما يعني يذكرون عددا معينا للشعرات - 00:34:44

اظنه يعني من اقرب المذاهب لكن ايضا في اشكال في الحقيقة والشرح عند المالكية يعني فيها ايضا يعني هنا في حاشية العدو حين ازال شيئا من شعره اطعم حفنة اذا كان المزال به شيئا من شعره - 00:35:24

المزال بشيء قليلا عشر شعرات وما قاربها احد عشر واثني عشر حيث ازالها لا لاماطة الاذى والا بان زاد المزال على العشرة وما قاربها او كانت لازلة لازلة لاماطة الاذى فتجب الفدية. انها تجب في فعل كل ما يترفع به او ينزل اذى - 00:35:46
عندك المذاهب الان المشهورة هي هذى اولا اخوان يعني انا يعني ما كنت اتصور المسألة بالطريقة هذى انا يعني عند كل مذهب يضبطونه في مثل هذه العادات كنت اظن يعني اقربها مذهب المالكي يقولون يماط به الاذى - 00:36:18

يعني يكون ايش ؟ يعني قدر كثيرا لكنهم يحددون هذا للعشرة فما فوق او اقل لذلك يعني يعاد النظر في مثل هذه الاقوال مرة اخرى.
فإذا اعدت النظر تجد ان الحنابلة والشافعية اللي قالوا يعني ثلاث شعرات - 00:36:48

اللي يقوى مذهب هؤلاء اولا يعني الامام احمد لماذا تمسك بهذا في رواية اه ثلاث شعرات؟ قال كان عطاء يقول اذا نتف ثلاث شعرات فعليه دم اولا هذا ممكن يكون اعلى ما ورد في المسألة ان هذا قول عطاء. عطاء امام المناسك - 00:37:20

يعنى تلاحظ الامام احمد يعني هكذا استند على قول عطاء وكان ابن عبيبة يستكثر الدم في ثلاث وبالفعل اذا نظر لها بالعقل ثلاث فيها دم يعني قد تكون كثيرة قال ولست اوقت يعني ما لها توقيت - 00:37:41

ما لها عدد ثم يعني هذا ايضا قول من قول عن الحسن وعطاء عند ابي شيبة يعني ذكر الاثار في هذا تذكر عن الحسن وعطاء في ثلاث شعرات دم الناس المتعبد سواء - 00:38:05

اه وقال عطاء عند البيهقي في الشعرة مد. وفي الشعترين مدان وفي الثلاث فصائدا دم المنذر عن الحسن مثله. يعني اذا مذهب الشافعية تماما هو مذهب عطاء الحسن ثم قالوا - 00:38:24

يعني قالوا اقل ما يتعلق به الحكم آا اقل ما يتعلق به حكم الكثرة في الاصول هو ثلاثة فجعلت حدا فاصلا بينما يوجب الفدية وما لا يوجبه يعني هذا متعلق لهم - 00:38:46

من حيث التعليم يعني حلق الشعر ممنوع ولا تحلقوا رؤوسكم. مقصود الشعر. طيب الشعر يعني هذا اسم الجمع المطلق القليل لا شك لا يوجب يكاد يكون الجميع متفق على هذا - 00:39:10

كل المذاهب تتفق على ايش ؟ تفريق بين القليل والكثير يقول القليل لا يوجب الدم والكثير يوجب طيب الان نريد ضابطا انظر الى قول الحنفية يعني الرابع يعني هذا كما جاء - 00:39:29

من ان نقلت هذا يعني اولا ليس عليه دليل حتى ليس عليه اثار عن السلف ما هو الرابع يعتبر يعني كثيرا اذا نظرت يعني الى ربع الرأس اه يعني يكون كثيرا - 00:39:54

يعني حتى لو يعني لذلك قال هنا نعم يعني المالكية احتاجوا على الحنفية دليلنا على ابي حنيفة انه ازال من شعره ما اماته به الاذى عنه او ترفة به فاشبه - 00:40:13

الربع يعني يعني اقل من الرابع يقولون هذا يماط به الاذى لا شك صحيح اقل من الرابع الواحد يكون باذى من رأسه في اقل من الرابع ويحيطه هذا عليه فدية - 00:40:45

ولكن عند ابي حنيفة ما تلزم اذا ما وصل الرابع مثلا فيقولون يعني هذا يراد به على ابي حنيفة انه اذا كان الاذى اقل من الرابع واماطه هذا واضح انه ترفة به واماط به الاذى - 00:41:09

استبعدنا الحنفية بعدين نأتي الى قول المالكية يعني ما يماط به الاذى هم حددهم اكثر من عشرة ايضا ليس في هذا دليل واضح وبقي عندنا قول الشافعية والحنابلة رجعنا الى الثالث شعراء - 00:41:24

يعني مع انا كنا قبل نقول هذا قول يعني شديد وضعيف هذى العبارات لكن الاشكال اه الله اعلم يعني لابد من وضع حد ما دام

ان هذا جاء عليه يعني جاءت به اثار السلف والله اعلم - 00:41:46

كما عن الحسن وعطاء والله اعلم يكون يعني يعني اضبط ما يكون في المسألة والله اعلم. وهو الفرق بين الكثير والقليل. يعني الكثرة الجمع في اللغة يبدأ من ثلاثة في اللغة يعني يبدأ من ثلاثة فصاعدا - 00:42:17

اه يعني مثل هذى الاحاديث المسائل ليس فيها نصوص شرعية اه يعني الفقهاء يعني يستنبطون الحكم الشرعي منه تعليلات واثار عن السلف رحمة الله تعالى والله اعلم الاشكال انك يعني محصور في مثل هذا يعني تريد ان تقول يعني - 00:42:44

ما في ضابط او نجعل امر راجع الى العرف الكثير ما ينضبط هذا يكاد الواحد يعني يخاف يخرج من ايش اقوال علماء يعني ما ما ادرى انا ايه ما اعرف - 00:43:10

الله اعلم ها والله يحاول يعني المشكلة كل ما طاحت شعرة يقول عليه مثل الدهن والله الاصل ما يأخذ لكن يعني اذا كان يعني اه يعني الجلد هذا يعني الله اعلم ما - 00:43:35

انا جا في بالي هذا يعني انكسر ظفر المحرم اي نعم يعني الله اعلم طيب يعني نفس الكلام الاخوة يقال يعني في في الظفر يعني قيس على هذا عند الشافعى والحنابلة - 00:44:21

اقليم ثلاثة اظفار فصائدا يعني يجب تجب الفدية اذا كان واحد واذا كان اثنين يعني مدة ويعني عند الحنفية قالوا اذا قص الاظفار كلها يديه ورجليه في مجلس واحد تجب عليه شاة واحدة - 00:44:56

كذلك اذا قص اظفار يد واحدة او رجل واحدة. شاة واحدة اذا قص اقل من خمسة اظفار سواء كان من يد او متفرقة تجب عليه صدقة يعني حددوا ايش العضو يعني - 00:45:29

يعني ربع صاحي الخامس والربع بالنسبة للاظفار كلها اقل من الربع يعني اقل من خمسة قالوا صدقة اذا خمسة قالوا يعني يجب عليه فدية تجب عليه الفدية المالكية قالوا ان قلم ظفرا واحدا عبئا او ترفاها او الاماطة اذى - 00:45:46

لامطة اذى ولا لكسره يجب عليه صدقة ان فعل ذلك لفعل ذلك ولو ظفر واحد لاماطة الاذى او الوسخ فيه فدية يعني اذا كان لي اماتة الاذى ولو ظفر واحد عندهم - 00:46:13

وان قلم ظفرتين في مجلس واحد فدية ولو لم يقصد اماتة الاذى يعني شديد عندهم عندهم اماتة الاذى ولو باقل ما يكون فيه الفدية لاماطة الاذى ولو واحد اذا كان ليس لاماطة الاذى - 00:46:34

عبئا او ترفاها قالوا فيه صدقة الله اعلم ترى يعني من بين هذه المذاهب الله اعلم من اضبطها مذهب الشافعى والحنابلة في هذه المسائل والله اعلم وارد فيها اثار عن السلف - 00:47:04

يسعننا ما يسعهم في النهاية. الله اعلم طيب يقال هنا قلم ظفرا واحدا لاماطة الاذى او الوسخ فيه فدية اذا كان الكسر كما عرفنا هذا ما عليه شيء عنده ان قلم ظفرتين - 00:47:34

ايضا في فدية لكن ايش قال هنا ولو لم يقصد اماتة الاذى ما ادرى هذا يعني عندهم كأنه اليبة معتبرة اذا كان اماتة الاذى يحصل باي شيء يعني حتى لو ظفر - 00:48:08

اذا كان غير اماتة الاذى يعني يكون صدقة اذا كان ظفر واحد اذا كان اذا كان ظفرتين ولم يقصد اماتة الاذى فيه فدية هكذا قالوا التفاصيل طبعا كل ما عليه ادلة مثل هذه الامور. يعني ما - 00:48:32

اه يعني نرجع والله اعلم بما اعلى شيء في المسألة قول العطاء والحسن نحدد بثلاث وهذا موافق للغة واخذ به الامام احمد والشافعى لا يسعنا ما يسع هؤلاء والله اعلم. ما ادرى - 00:49:00

انك يعني يعني في قول معروف يعني عند كثير من المعاصرین هذا لا يضبط بحد وخلاص يعني اذا كان كثيرا يكون في فدية اذا كان قليلا ليس بفذية لكن يبقى الامر - 00:49:15

غير منضبط الله اعلم والخوف انك تأتي بقول جديد ما عليه يعني العلماء الماضيين. الله اعلم طيب ثم قالوا للمعذور ان يحلق ويغدو نعم المعذور يعني اذا اذاه الشعر ايذاء لا يحتمل - 00:49:28

لا يحتمله مثل ما حصل لي كعب بن عجرة رضي الله عنه يعني كما في الصحيحين الاية من كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك - 00:49:59

قال نزلت في خاصة وهي لكم عامة قال حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناشر على وجهي من كثرة القمل وحمل يعني كأنه ما يستطيع ان يمشي - 00:50:19

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت ارى يعني اظن الوجع بلغ بك ما ارى او ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى القمل اثر عليه يعني يمتص الدم وكذا - 00:50:35

ذهبت قوته وقال لو تجد شاة؟ قلت لا. قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مساكين نصف صاع هذا الحديث هو العمدة في فدية الاذى طبعا تلاحظ اه كعب بن عجرة - 00:50:51

معذور ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اوجب عليه الفدية هذا نعم طبعا الشافعية والحنابلة هذا ممكن يأتيه بعدين هذا ممكن يتكلم عن الدم او كذا لكن الشافعية والحنابلة الاخوة - 00:51:09

اه يقولون يعني المحظورات تنقسم الى قسمين ما فيه اتلاف ما ليس فيه اتلاف. الذي فيه اتلاف يعني مثل حلق الشعر تقليم الاظفار طبعا يلحقون يعني والجماع سيأتي معنا يعني - 00:51:49

اذا الذي فيه اتلاف يقولون هذا يعني تجب فيه الفدية. سواء كان معذورا او غير معذور اذا كان معذورا ليس اثما لكن عليه الفدية ان لا يتدارك يعني هو الان كعب ابن عجرة حلق رأسه - 00:52:14

ومعذور سقط عنه الاثم لكن خلاص المحظور يلازمه يعني خلاص حلق رأسه ما يستطيع ان يعني يتدارك هذا الامر فتجب عليه الفدية كما اوجبها النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا كان المحظور - 00:52:32

ليس فيه اتلاف. مثل الطيب اه تطيب او لبس المخيط ليس فيه اتلاف ممكن ان يتدارك فهذا قالوا اذا فعله ناسيا او مخطئا ليس عليه شيء المقصود اذا اه يعني تدارك الامر - 00:52:52

وازالهم يقول ليس علي شيء اه يعني مثلا محروم نسي تطيب ثم مباشرة غسل الطيب او لبس المخيط او غطى رأسه ثم تدارك هل هذا ليس عليه شيء اه هذا عند الشافعية والحنابلة - 00:53:14

انا نسيت ان انقل هذا هنا لكن هذا ايضا يعني هو اللي ثبت عن عطاء اظن او ثابت عن بعض السلف رحمهم الله تعالى بخلاف الحنفي والمالكية يعني عندهم يعني - 00:53:36

حتى يعني الفدية تجب عموما حتى على يعني سواء ارتكب يعني اذا ارتكب المحظور حتى لو كان معذورا بنسبيان او خطأ تجب عليه الفدية لكنهم يفرقون آآ يعني عندهم ضوابط اخرى - 00:54:05

يقول مالك يشترط الانتفاع باللبس نعم اشترط الانتفاع باللبس عند المالكية الانتفاع باللبس يعني اذا انتفع به يجب الفدية عند ابى حنيفة من لبس يوما كاملا او ليلة كاملة لزمه الفدية - 00:54:27

وان لبس دون ذلك لزمه صدقة هكذا طيب الله الو مثلا عند الحنفية ان طيب عضوا كاملا لزمه الفدية وان طيب بعضه لزمه صدقة هذا عند الحنفية يعني اجتهاادات يعني ما - 00:54:53

ايضا هنا اقرب المذاهب يعني مذهب الشافعية والحنابلة يدل على قولهم آآ ايضا حديثي على ابن امية يعني عندما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن انه لبس جبة وفيها طيب - 00:55:47

النبي صلى الله عليه وسلم امره بخلع الجبة وبغسل الطيب ولم يأمرروا بفدية يعني في الحديث ما امر بفدية تلاحظ هذا في الطيب والمخيط ما امر. وهنا في حديث كعب بن عجرة - 00:56:06

في يعني المحظور الذي فيه آآ يعني فيه اتلاف امر بالفدية كلها معذور يعني ما فعل هذا عن يعني تعمد مخالفة هكذا اما الذي يخالف طبعا اذا مات اذا ما كان ناسيا ولا مخطئا تطيب هكذا متعمدا او غطى رأسه متعمدا ولو لحظة - 00:56:25

عند الشافعية والحنابلة تجب عليه الفدية يعني اذا تهاون تعمد عند الشافعية والحنابلة ولو لحظة واحدة غطى رأسه خلاص عليه

فدية ارتكب المحظور نعم طبعا هم يذكرون ايضا مباحث طويلة في - [00:56:50](#)

يعني في تعدد المحظورات اذا فعل اكثر من محظور وفي تفريقيها على المجالس لكن باختصار الاخوة يعني يعني المحظورات التي تختلف في الجنس هذى تتعدد فيها الفدية مع واحد حلق - [00:57:17](#)

ولابس فديتين مثلا هكذا اه كذلك يعني وهكذا يعني في تفصيل يعني في هذا الاصل يعني اذا تعددت حتى عند الشافي يجعلون تغطية الرأس محظور المخيط يعني لبس الثياب على البدن هذا محظور اخر - [00:57:48](#)

من احتاج الى ان ايش يعني بعض الناس قد يعني يحتاج الى ان يمر مثلا ما يستطيع ان يلبس الاحرام محتاج الى هذا المهم يقول على الاقل لا تغطي رأسك. يعني لو لبست - [00:58:29](#)

ما عليه فانيلا كندورة وسروال وكذا هذى كلها محظور واحد انه لباس لكن تغطية الرأس هذا شيء ثانى تغطية الرأس هذا شيء ثانى يعني ما يغطي رأسه على الاقل حتى يخفف المحظورات التي عليه - [00:58:44](#)

كذلك يعني اذا كفر ثم اعاد المحظور هنا ايش؟ تتعدد نعم ولو كانت من جنس واحد لذلك يعني ينصح هذا انه اذا يلبس ما يكفر طبعا الى ان ايش خلاص يعني ينتهي من هذه الحاجة - [00:59:06](#)

اختلقوا في تعدد المجالس يعني هذا اذا فعل المحظور ومن جنس واحد لكن في مجالس متعددة مثلا تطيب او غطى رأسه مرة ثم ثم في مجلس اخر ليس في نفس المجلس غطى رأسه مرة اخرى - [00:59:33](#)

وهكذا في مجالس مختلفة عند الشافعي يلزمونه التعدد عند الشافعية تتعدد الفدية بتنوع المجالس خلافا للحنابلة فيه قوله آآ قالوا لنا ان ما يتداخل اذا كان بعظه عقيب بعظ يجب ان يتداخل - [00:59:59](#)

وان تفرقت الحدود كفارات الایمان ولأن الله تعالى اوجب في حلق الرأس فدية واحدة. ولم يفرق بينما وقع في دفعه او في دفعات هذا الله اعلم بالفعل قد يكون اقرب - [01:00:25](#)

اه اذا هذى ممكن بعظ الظوابط اللي تضبط لك هذا الباب اول شي اذا اختلف الجنس يتعدد ايضا اذا كفر تعدد الفدية اما اذا تعدد المجالس فالاقرب انه لا تتعدد الفدية. كما هو عند الحنابلة - [01:00:43](#)

والله اعلم هذا نعم انا ذكرنا موجود يعني بالنسبة لمن طبعا اذا فعل المحظور يعني متعمدا كما عرفنا يعني عند الشافعي والحنابلة والكل طبعا يجيرون عليه الفدية. على الخلاف يعني - [01:01:09](#)

مالك ينظر الى الانتفاع المالكية ينظرون للانتفاع والحنفي ينظرون الى يعني الوقت او العضو طبعا كل هذه تحديدات يعني لا دليل لها فيبقى مذهب الشافعية والحنابلة يعني اقرب ما دام فعل المحظور خلاص فعل المحظور. ان شاء الله لحظة واحدة - [01:01:46](#)

والله اعلم اذا كان متعمدا. اما اذا كان ناسيا آآ ليس او تطيب ناسيا قلنا هذا ليس عليه فدية اذا كان جاهلا هذا كثير من يعني من المحرمين يكون جاهل او ناسي فهذا ليس عليه فدية اذا كان ايش - [01:02:10](#)

يعني ليس فيه اتفاف وهذا يعني قال به عطاء رحمة الله تعالى الثوري قال سفيان ثلاثة في الحج العمدة والنسيان سواء. اذا اتي اهله اي اذا اصاب صيدا واذا حلق رأسه - [01:02:30](#)

اذا تأهله وهذا يخالف فيه الشافعية يمكن مر معنا نعم لان يعني هذه الامر ممكن ان تتدارك وهذا مذهب عطاء رحمة الله تعالى خلافا للمالكي والحنفية كما عرفنا يعني ما يفرقون بين - [01:02:49](#)

المتعمد وغير متعمد في هذا وايضا حديثي على ابن امية النبي صلى الله عليه وسلم قال له اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك اثر هذا الخلوق فلم يأمره بالفدية تأخير البيان عن وقت الحاجة - [01:03:12](#)

لا يجوز كما ذكره آآ ابن قدامة رحمة الله تعالى والله اعلم انا ذكرت عند الشافعي انهم يجعلون يعني تغطية الرأس محظور كما ذكر هنا اذا تطيب في بدن او ثوبه او - [01:03:30](#)

لبس المخيط في بدن او غطى رأسه هذى مسألة ممكن نراجعها لان هذا ما يا الله الظاهر يجعلونه يعني من جنس واحد ما ادرى هنا قال اتحد النوع بان تطيب بانواع من الطيب او لبس انواعا من الثياب كامامة وقميص وسراويل وخف - [01:04:23](#)

نعم فان فعل ذلك متواлиا من غير تخلل تكثير كفاه فدية واحدة هذا انا وهمت في الاول لما ذكرت ان عند الشافعي يختلف الظاهر
عندهم يعني واحد انه كله لبس - [01:05:44](#)

كله يعني ثياب وهذا ايضا هذا الكلام كذلك يعني عند الحنابلة قال اذا لبس قميصا وعمامة وسراويل خفين لم يكن عليه الا فدية
واحدة محظور من جنس واحد هذا يعني ذكره الشافعي والحنابلة. والله اعلم - [01:06:05](#)

الامر فيه تحفيض والله اعلم هو هذا المقصود قلنا هذا واحد ما يفعله الا اذا يحتاج او شيء من هذا القبيل يعني هنا يعني يعني مما
يتبع هذا يعني يذكرون مسألة الحجامة للمحرم - [01:06:44](#)

يجوز له ان يتحجج اذا لم يقطع شعرا عليه هذا مذهب عامة العلماء آما اذا يعني قطع من شعره اخذ من شعره يلزمونه بالفيديو
على التفصيل المتقدم يعني قال ابن عمر - [01:08:00](#)

طبعا يعني هنا ذكر النووي هذا عند الجمهور انه يعني اذا احتجم ولم يقطع شعرا ليس عليه شيء لكن عند المالكية ليس له الحجامة الا
من ضرورة قال ابن عمر لا يتحجج المحرم الا مما لا بد له منه - [01:08:23](#)

طبعا اذا احتج الى الحجامة وما كانت تحصل الا بقطع الشعر ازالة شيء من الشعر لزمه الفدية يعني عند عامة العلماء ذلك ان
الحديث احتجم وهو محرم يعني ما يقال يعني - [01:08:54](#)

طيب ما نقل انه افتدى ان الاخوة يعني ما يلزم ان ينقل كل شيء اذا كان ظاهرا قد يكون هذا ظاهر فما يلزم ان ينقل هنا يقال عدم
النقل ليس نقدا للعدن. يعني في مثل هذه الامور وخاصة اذا يعني تتبع العلماء على هذا - [01:09:12](#)

الله اعلم ما في هذى ويمكن يحمل على هان تتصور الحجامة بهذا الله اعلم طيب الله اعلم ثم ذكر بعد ذلك الجماع وهذا فيه
تفاصيل الوقت اذا انه خلاص نزعل على الاقل نص ساعة - [01:09:33](#)

للفتاوى - [01:10:24](#)